

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 11 @ في الجملة ، إذ لا بد من عصمة المقتول . .

(تنبيه) : (فلق الحبة) هو شقها للإنبات ، (وبرأ النسمة) البرء الخلق ، والنسمة كل ذي روح ، (والتكافؤ) التماثل والتساوي ، أي أنهم متساوون في القصاص والدية ، لا فضل لشريف على وضيع ، ولا كبير على صغيرة ، ونحو ذلك ، (وهم يد على من سواهم) أي أنهم مجتمعون يداً واحدة على غيرهم ، من أرباب الملك فلا يسع أحداً منهم أن يتقاعد عن نصره أخيه المسلم ، (ويسعى بذمتهم أدناهم) أي أدنى المسلمين إذا أعطى أماناً ، فعلى الباقي موافقته ، وأن لا ينقضوا عهده (وأحدث حدثاً) الحدث الأمر الحادث ، والمراد هنا الجناية والجرم ، (وآوى محدثاً) آواه ضمه إليه وحماه ، والمحدث الذي يجني الجناية .

قال : ولا حر بعبد . .

ش : لمفهوم 19 ({ كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر }) . .

2915 ولما روى الدارقطني بإسناده عن إسماعيل بن عياش ، عن الأوزاعي ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رجلاً قتل عبده متعمداً ، فجلده النبي ونفاه سنة ، ومحا اسمه من المسلمين ، ولم يقده به ، وأمره أن يعتق رقبة . وإسماعيل بن عياش حجة في الشاميين على الصحيح . .

2916 وعن علي رضي الله عنه : السنة أن لا يقتل حر بعبد . رواه أحمد ، وهو منصرف إلى سنة رسول الله . .

2917 وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي قال : (لا يقتل حر بعبد) رواه الدارقطني .

2918 وروى أيضاً عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جدّه ، أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يقتلان الحر بالعبد ، ولأن القصاص لا يجري بينهما في الأطراف ، فكذلك في النفس ، كالأب مع ابنه ، وبهذا يتخصص (النفس بالنفس) (العمد قود) (المسلمون تتكافؤ دماؤهم) ونحوه . .

2919 وما في السنن من حديث الحسن عن سمرة أن رسول الله قال : (من قتل عبده قتلناه ، ومن جدد عبده جددناه) وفي رواية : (ومن خصى عبده خصيناه) محمول على من قتل من كان عبده ، أراد والله أعلم أن يبين أن إنعامه بالعتق لا يمنع القصاص ، جمعاً بين الأدلة ولأن في الحديث : (ومن جدد عبده جددناه) وقد نقل الإجماع أن ذلك لا يجب .

